

الأصول الأصيلة

[81] بين رشدته فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وشبهات بين ذلك، والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، ومن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم. وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قلت: ان بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال (ع): إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا. وفي الخبر المشهور: دع ما يريبك الى ما لا يريبك، ومن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه. ومنها - ما رواه في الكافي عن ابي الصباح عن الصادق (ع) قال: ما صنعت من شئ اوحلفت عليه من يمين في ثقة فأنتم منه في سعة (1). وبإسناده عن ابي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشئ من التقية ؟ - قلت له: أنت أعلم جعلت فداك، قال: ان أخذ به فهو خير له وأعظم اجرا. وفي رواية اخرى: ان اخذ به اوجر وان تركه وا [] أثم. وبإسناده الموثق عن زرارة بن أعين عنه (ع) = _____ والتثبت في كل واقعة لم يكن حكمها بينا واضحا بقوله (ص) في الحديث المتواتر بين الفريقين: انما الامور (الحديث) وبقول الكاظم (ع) في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال: فقلت، ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك (الحديث) وبما روى الفريقان عنه (ص): دع (الحديث) " وله ذيل تركه المصنف (ره): وهو " وبقول الكاظم (ع) في مكاتبة عبد [] بن صباح: ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة ويقولهم عليهم السلام: ما حجب [] علمه عن العباد فهو موضوع عنهم سهل عليك الجواب عن هذه الاسئلة. وهنا فائدتان، الاولى - انه (ص) حصر الامور في ثلاثة، احديها بين رشدها، وثانيتها بين غيها، وثالثتها ما ليس هذا ولا ذاك وسماها شبهة فعلم من ذلك ان كل ما ليس بيقيني حتى الطني شبهة. الفائدة الثانية - انه وقع في كلامهم عليهم السلام اطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكا او طائنا (فخاص في بيانه فمن اراده فليطلبه من هناك) ". 1 - هو في باب ما لا يلزم من الايمان والنذور من الكافي هكذا: (ج 4 مرآة العقول ص 240): " محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي - الصباح قال: وا [] لقد قال لي جعفر بن محمد: ان [] علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول [] (ص) عليا (ع) قال: وعلمنا وا [] ثم قال: ما صنعت من شئ (الحديث) ". (*)